لائحة النظام الأساسى

للجنة النقابية الديمقراطية

للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بقنا

المنشأة / شركة مياه الشرب والصرف الصحى بقنا

الفهرس

الفصل الأول

الكيان القانونى للجنة النقابية ٥

الفصل الثانى

الأهداف والاختصاصات ٥

الفصل الثالث

شروط العضوية للانضمام والانسحاب ٧

الفصل الرابع

تشكيلات اللجنة النقابية ٩

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشح والانتخابات ١٤

الفصل السادس

أحكام الانضمام للنقابة العامة ١٨

الفصل السابع

الموارد المالية ١٩

الفصل الثامن

تنظيم الإضراب عن العمل ٢٢

الفصل التاسع

العاملون باللجنة النقابية ٢٣

الفصل العاشر

المزايا والخدمات ٢٤

الفصل الحادى عشر

حقوق وأمانات العمل النقابى ٢٤

الفصل الأول

الكيان القانونى للجنة النقابية

مادة ١ - تمارس اللجنة النقابية للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى نشاطها وفقًا لأحكام قانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

مادة ٢ - المقر الرئيسى للجنة النقابية بشركة مياه الشرب والصرف الصحى .

مادة ٣ - ويمثل اللجنة النقابية قانونيًا رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من (مجلس إدارة النقابة) أمام القضاء والغير وله وحده سلطة تمثيلها والتعاقد باسمها ولصالحها .

الفصل الثانى

الأهداف والاختصاصات

مادة ٤ - تستهدف اللجنة النقابية إلى حماية حقوق أعضائها والدفاع عن مصالحهم ، وتحسين شروط وظروف العمل والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية ، والثقافية ، والعلمية ، والرياضية ، والصحية ، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

١ – الدفاع عن حقوق الأعضاء ورعاية مصالحهم .

٢ – نشر الوعى النقابى وروح العمل الجماعى بما يكفل تدعيم النقابة وتحقيق أهدافها .

٣ – العمل على رفع مستوى الأعضاء اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا .

٤ – تقديم الخدمات والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية للأعضاء وأسرهم .

٥ – المشاركة فى الشأن الوطنى العام وفى وضع ومناقشة وتنفيذ خطط وبرامج تنمية المجتمع ، ومناقشة وإبداء الرأى فى التشريعات التى تتصل بحقوق أعضائها ومصالحهم .

٦ – العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضاء النقابة وإجراء المفاوضات الجماعية وإبرام عقود واتفاقيات عمل الجماعى لتحسين أحوال أعضاء النقابة .

٧ – تعديل هياكل الأجور بما يضمن مستوى معيشيًا لائقًا للعاملين وأسرهم بما يتناسب مع الارتفاع .

٨ – إقرار وتنظيم حق الشكوى والاحتجاج والإضراب السلميين دفاعًا عن مصالح أعضاء النقابة وحقوقهم وإنشاء الصناديق اللازمة لمجابهة الأعباء المالية لدعم هذه الحقوق وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين .

٩ – للجنة أن تنشىء صناديق ادخار ، أو زمالة ، أو تكافل ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقًا لأحكام قانون العمل ، وتخضع هذه الصناديق للرقابة المالية والإدارية لكل من الجمعية العمومية ، والجهاز المركزى للمحاسبات دون غيرهما .

١٠ – تشكيل اتحادات مع غيرها من المنظمات المماثلة على مستوى المهنة أو النطاق الجغرافى أو الوطنى أو الدولى والانضمام إليها لرعاية المصالح المشتركة بينها والإعلاء من شأنها .

١١ – تمثيل العاملين فى جميع اللجان المقرر مشاركتهم فيها وفقًا للقانون – وعلى الأخص – لجان شئون العاملين ، والجزاءات ، والتظلمات ، والسلامة والصحة المهنية ، والعمل على توسيع نطاق المشاركة العمالية وتمثيل العاملين فى اللجان والهيئات التى تضطلع بمناقشة الخطط والقرارات المتعلقة بالعمل .

مادة ٥ - تتولى اللجنة النقابية مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ – إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى المنشأة .

٢ – الاشتراك مع النقابة العامة المنضمة إليها فى حالة الانضمام فى إعداد مشروعات اتفاقية العمل الجماعية .

٣ – المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط الإنتاج بالمنشأة أو المعاونة فى تنفيذها.

٤ – المشاركة فى وضع اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال ، أو تعديلها ، وذلك بالتنسيق مع النقابة العامة المنضمة إليها .

٥ – تنفيذ برامج الخدمات التى تقررها النقابة العامة المنضمة إليها اللجنة .

٦ – أى اختصاصات تقررها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

الفصل الثالث

شروط العضوية والانضمام والانسحاب

مادة ٦ - يشترط فيمن يكون عضوًا باللجنة النقابية أن يتوافر فيه الشروط الواردة بنص المادة ٢١ من القانون .

١ – ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة فى تاريخ تقدمه بطلب العضوية .

٢ – ألا يكون محجوزًا عليه .

٣ – أن يكون عاملاً مشتغلاً بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة فى التصنيف النقابى الذى تضمه اللجنة النقابية .

٤ – ألا يكون صاحب عمل أو فى أى نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو خدمى .

٥ – ألا يكون منضمًا إلى أى منظمة نقابية عمالية أخرى فى ذات المستوى والتصنيف النقابى .

مادة ٧ - على راغب الانضمام إلى عضوية اللجنة النقابية أن يقدم طلبًا على الاستمارة المعدة لذلك إليها ، ويمنح إيصالاً دالاً على ذلك ، مثبتًا فيه تاريخ تقديم الطلب ، ويخطر بقبول طلبه أو رفضه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على محل إقامته ، مع بيان الأسباب فى حالة الرفض وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً ويجوز لمن رفض طلبه ، الطعن على القرار أمام المحكمة العمالية المختصة الواقع فى دائرتها محل عمله ، وذلك خلال ثلاثين يومًا التالية لإخطاره بهذا القرار .

مادة ٨ - للعامل فور تقدمه طلب الاشتراك فى العضوية وسداده رسم الانضمام والاشتراك الشهرى الحصول على بطاقة العضوية مثبتًا بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأية بيانات أخرى لازمة ، وله كذلك الحصول على صورة من لائحة النظام الأساسى .

مادة ٩ - يجب على العضو الراغب فى الانسحاب أن يتقدم بطلبه كتابة إلى مجلس الإدارة وللجنة أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم طلبه ، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولاً ، ويكون مسئولاً عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب ، وأية التزامات مالية أخرى .

مادة ١٠ - تنتهى العضوية فى اللجنة النقابية فى أى من الأحوال الآتية :

١ – الانسحاب من العضوية .

٢ – فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها فى القانون .

٣ – عدم الالتزام بسداد اشتراكات اللجنة النقابية لمدة ستة أشهر متصلة ، رغم مطالبته .

٤ – اتهامه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وصدور حكم جنائى بات بالإدانة .

٥ – كل من يثبت بالدليل اعتداؤه على مال من أموال اللجنة النقابية .

٦ – القيام بأنشطة تسيء للنقابة وأعضائها ، أو الإساءة العلنية والسب والقذف فى حق النقابة العامة أو اللجنة النقابية أو تعمد الإضرار والتشهير بأعضاء اللجنة أو أعضاء بالنقابة العامة ويشترط فى ذلك كله أن تكون الإساءة أو السب أو القذف أو التشهير بأى وسيلة من وسائل العلانية ، ويتم التنبيه عليه وبعد التحقيق معه وصدور توصية من المجلس التنفيذى (مجلس الإدارة) بإسقاط عضويته وتصديق الجمعية العمومية عليها .

٧ – الوفاة .

الفصل الرابع
تشكيلات اللجنة النقابية

أولاً - الجمعية العمومية :

مادة ١١ - الجمعية العمومية هى السلطة العليا للجنة النقابية التى ترسم السياسة العامة للجنة ، وتشرف على كافة شئون اللجنة النقابية وهى مصدر كل السلطات وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا فى الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لأحكام هذه اللائحة .

ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة فى جدول أعمالها وتتولى الاختصاصات المحددة فى هذه اللائحة ، ويجب أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا عاديًا مرة واحدة على الأقل فى السنة ، ويجوز أن تعقد بصفة غير عادية بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة ، أو طلب من ثلثى أعضاء مجلس الإدارة ، أو ثلث أعضائها .

مادة ١٢ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا متى حضر أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثر .

مادة ١٣ - تجتمع الجمعية العمومية بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الأحوال التالية :

١ – انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى المباشر فى بداية الدورة النقابية .

٢ – إجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى نقص عدد أعضائه عن النصف .

٣ – اتخاذ قرار بحل اللجنة اختياريًا ويكون ذلك بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل ، وفى حالة حل مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب يتم دعوة الجمعية العمومية من خلال النقابة العامة المعنية إن وجدت أو وجدت الجهة الإدارية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

ثانيًا - مجلس الإدارة :

مادة ١٤ - مجلس الإدارة هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، ومتابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها .

مادة ١٥ - يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ، ولا يزيد على واحد وعشرين عضوًا، وتنتخبهم الجمعية العمومية عن طريق الاقتراع السرى المباشر، من بين أعضائها ، وذلك على النحو التالى :

١ – فى حالة عدم زيادة العضوية عن خمسة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضوًا .

٢ – فى حالة العضوية التى تزيد عن خمسة آلاف عضو حتى عشرة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضوًا .

٣ – فى حالة العضوية التى تزيد على عشرة آلاف عضو وحتى خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضوًا .

٤ – فى حالة زيادة العضوية عن خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضوًا ولا يزيد على واحد وعشرين عضوًا .

مادة ١٦ - يراعى فى تشكيل مجلس الإدارة ، التمثيل النسبى والنوعى والجغرافى لفروع المنشأة حسب عدد أعضاء الجمعية العمومية بكل فرع مع مراعاة التغيرات التى تطرأ على تلك الأعداد ، وكذلك تمثيل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .

مادة ١٧ - يعقد المجلس اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوته للاجتماع بصفة غير عادية بناءً على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من ثلث أعضائه على الأقل ، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته ، وذلك فيما عدا الموضوعات التى يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ١٨ - على المجلس بمجرد تكوينه التقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بالمستندات المنصوص عليها فى قانون المنظمات النقابية العمالية وهى :

١ – كشف بأسماء مؤسسى المنظمة النقابية ، مبيناً به اسم كل منهم ، ولقبه ورقمه القومى، وسنه، ومحل إقامته ، وصناعته ، وجهة عمله ، موقعًا عليه من كل عضو منهم .

٢ – النظام الأساسى للمنظمة النقابية ، أن يكون مصدقًا على توقيعات أعضاء مجلس إدارتها على إحداها رسميًا ، من مكتب التوثيق .

٣ – محضر انتخابات أعضاء مجلس الإدارة ، واختيار ممثل هيئة المكتب فى إجراءات الإيداع .

٤ – كشوف بأسماء مجلس الإدارة ، وهيئة المكتب ، وصفة كل عضو منهم وسنه ، ومهنته ، ومحل إقامته وجهة عمله ، كما يشترط لتأسيس النقابة العامة والاتحاد النقابى العمالى ، تقديم بيان بعدد اللجان النقابية العمالية التابعة للنقابة العامة ، وأسمائها ومحاضر تشكيلها ، أو عدد النقابات العامة المنضمة للاتحاد النقابى العمالى ، وأسمائها، ومحاضر تشكيلها ، بيان بعدد العمال المنخرطين فى عضوية المنظمة النقابية حسب الأحوال ، وتحرر الجهة الإدارية المختصة محضرًا بإيداع أوراق التأسيس ، وتسلم صورة معتمدة منه إلى ممثل المنظمة النقابية ، كما تسلمه خطابًا

رسميًا لكل من البنك الذى تحدده المنظمة النقابية لفتح حساب لها ، ومصلحة الأحوال المدنية لاعتماد أختام المنظمة النقابية والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لنشر لائحة النظام الأساسى للمنظمة النقابية ومحضر إيداع بالوقائع المصرية . ويجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الأساسى للمنظمة النقابية ، أو تشكيلاتها أو عدد أعضائها ، وتعتبر الأوراق الخاصة بالإيداع المنصوص عليها فى هذه المادة أوراقًا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

المادة ١٩ - يجوز للمجلس، أن يختار من بين أعضاء الجمعية العمومية مندوبًا أو أكثر ، بكل قسم ، أو وحدة أو إدارة بالمنشأة ، أو فروعها ، ليكون حلقة الاتصال بين الأعضاء والمجلس .

ويحدد المجلس عدد المندوبين بالقسم ، أو الوحدة ، أو الإدارة ، حسب عدد العاملين بكل منها ، ويراعى فى اختيار المندوب النقابى أن يجيد القراءة والكتابة ويكون محل ثقة زملائه ، ويقتصر دوره على حل المشاكل الفردية للأعضاء وتوصيل الخدمات النقابية إليهم ونقل اتجاهات وآراء العمال إلى المجلس .

وعلى المجلس بالاتفاق مع إدارة المنشأة وضع الأسس لمزاولة المندوب النقابى لنشاطه لمكان العمل وأثناءه .

ويكون للمجلس أن يعزل المندوب الذى يخرج عن إطار المحدد له أو يخالف الأسس الموضوعية لمزاولة النشاط بالمنشأة .

مادة ٢٠ - يكون لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية من بين أعضائه فى مجالات التوعية والكفاية الإنتاجية وفى المجالات الاجتماعية والثقافية وغيرها .

مادة ٢١ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضر أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويعتبر عضوًا مستقيلاً من المجلس إذا تغيب عن حضور عدد ٣ جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢٢ - ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع لـه عقـب تـشكيله بطريقـة الاقتراح السرى هيئة مكتب تعاون رئيس المجلس وتتكون من نائب أو أكثر للـرئيس ، وأمين عام، وأمين عام مساعد ، وأمين صندوق، وأمين صندوق مساعد .

ولا يجوز للمجلس تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هـذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماعه ويكون القرار بموافقـة أغلبيـة ثلثـى عـدد أعضائه ، بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابى ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه .

مـادة ٢٣- تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختـصاصات أعضائها على النحو التالى :

١ – الرئيس هو الممثل القانونى للجنة أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلستها والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمـين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين وكذلك الإشراف على جميع أعمالها .

٢ – نائب الرئيس يكون له اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه ، وذلك مع عـدم الإخلال بالمادة ٣ من هذه اللائحة ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة ، وعند تعدد النواب يحدد رئيس المجلس مـن ينـوب عنه فى حالة غيابه (ويمثل اللجنة النقابية قانونيًا رئيس مجلس إدارتها أو مـن ينـوب عنه بقرار من (مجلس إدارة النقابة) أمام القضاء والغير ولـه وحـده سـلطة تمثيلهـا والتعاقد باسمها ولصالحها) .

٣ – الأمين العام يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات المجلس والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها من الرئيس والأعـضاء الحاضـرين ويجـب أن يرفـق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات المجلس، كما يقوم بالإشراف علـى كافـة الأعمـال الكتابية والمراسـلات والملفـات والـسجلات والـدفاتر والأوراق والعقـود وجميـع أعمال السكرتارية.

٤ – الأمين العام المساعد يعاون الأمين العام فى جميع أعماله ويحل محلـه فـى حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

٥ – أمين الصندوق يتولى إدارة اللجنة ماليًا فضلاً عن إمساك دفاتر حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها فى البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه منه ومن الرئيس وعليه مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقًا لأحكام القانون واللائحة المالية وهذه اللائحة ، وعليه أن يقدم تقريرًا شهريًا إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات .

كما يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية لكيفية التصرف فى أموال اللجنة .

٦ – أمين الصندوق المساعد يعاون أمين الصندوق فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة الحق فى تخويله ببعض الاختصاصات الأخرى .

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

مادة ٢٤ - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :

١ – أن يكون بالغًا سن الرشد كامل الأهلية .

٢ – أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى أو شهادة محو الأمية على الأقل .

٣ – أن يكون عضوًا بالجمعية العمومية للجنة النقابية ومسددًا لاشتراكها بصفة منتظمة لمدة على الأقل .

٤ – أن تتوافر فى شأنه شروط العضوية المنصوص عليها فى القانون .

٥ – ألا يكون من بين الفئات الآتية :

العاملين المختصين أو المفوضين فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل فى القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية والأجهزة الحكومية التى لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والعاملين بالقطاع الاستثمارى والقطاع المشترك والقطاع التعاونى .

ويستثنى من ذلك شاغلو إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف رؤساء القطاعات أو مديرى العموم أو الإدارة العامة وما فى مستواها ممن ليس لهم الحق فى توقيع الجزاء .

رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين ، وألا يكون عاملاً مؤقتًا أو معارًا أو منتدبًا أو مكلفًا أو مجندًا أو فى إجازة خاصة بدون مرتب .

ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

وفى جميع الأحوال يستثنى عمال القطاع غير المنظم والعمالة غير المنتظمة من دون أى شرط لا يتماشى مع طبيعة أعمالهم ، ويجب أن تتوافر شروط عضوية اللجنة النقابية وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس إدارتها فى عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية.

كما تعتبر الأوراق والمستندات التى يقدم بها المرشح لعضوية اللجنة النقابية ، أوراقًا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٢٥ - يجوز لمن أحيل إلى التقاعد لأى سبب من الأسباب والتحق بعمل داخل ذات المنشأة أو التصنيف النقابى الذى تضمه اللجنة النقابية المهنية دون فاصل زمنى الحق فى الانتخاب أو الترشح لمجلس الإدارة وذلك فى حالة توافر الشروط التالية :

١ – استمراره فى سداد الاشتراك .

٢ – تقديم عقد عمل معتمد داخل ذات المنشأة بالنسبة للجنة النقابية للمنشأة .

٣ – إفادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص يثبت التأمين عليه ضد إصابات العمل .

٤ – صدور قرار من اللجنة النقابية باستمرارية العضو فى عضويتها ، على أن يعتمد هذا القرار من النقابة العامة إن وجدت أو من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٦ - يتم إجراء انتخابات عضوية مجلس الإدارة تحت إشراف لجان عامة تشكل لهذا الغرض .

مادة ٢٧ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة للانتخابات برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد الخبراء وأحد أعضاء الجمعية العمومية وعلى أن تختص هذه اللجنة بما يلى :

١ – وضع ضوابط توزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبى والنوعى والجغرافى وطريقة الانتخاب وتمثيل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .

٢ – الرد على جميع الاستفسارات التى تتعلق بإجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة ، وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشح والمستندات المطلوب تقديمها .

مادة ٢٨ - لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين عن أسبوع على الأكثر قبل موعد إجراء الانتخابات بالموقع ، مع التزام كل مرشح فى دعايته بالموضوعية ومبادىء ، وميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى ، والبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية ، أو السياسية ، أو الدينية ، أو العدائية .

مادة ٢٩ - يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرًا يثبت فيه تاريخ ، ووقت بدء عملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التى واجهته – إن وجدت ، والإجراءات التى اتخذت بشأنها ، كما يثبت الوقت الذى انتهت فيه عملية الانتخاب ، ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

مادة ٣٠ - تستمر لجان الانتخاب فى مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب ، وفى حالة وجود عدد من الناخبين بمقر لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ، ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم ، يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب ، أو بأى مقر مناسب طبقًا للمقتضيات التى تراها اللجنة العامة المختصة ، على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلى مقر الفرز ، وإثبات ذلك فى المحضر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرًا يثبت فيه نتيجة الفرز ، ويوقع على المحضر مع باقى الأعضاء .

مادة ٣١ - للمرشحين ، أو مندوبيهم الحق فى حضور عملية فرز الأصوات ، وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية ، أو يؤثر على حسن سيرها ، وكفالة حيدتها .

مادة ٣٢ - إذا حدث أثناء عملية التصويت ، أو الفرز أى أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية ، سواء كانت من المرشحين ، أو مندوبيهم ، أو من الغير ، يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت ، أو الفرز مؤقتًا بحسب الأحوال ، لحين استقرار الأوضاع، وعودة الهدوء ، مع إثبات هذه الواقعة فى المحضر النهائى .

مادة ٣٣ - يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز ، إلى اللجنة العامة المختصة لاعتمادها ، وإعلان نتيجة الانتخاب ، وتعليقه فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر اللجنة ، وفى مقار لجان الانتخاب ، على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين ، وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيبًا تنازليًا .

مادة ٣٤ - إذا تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات ، تتولى اللجنة العامة المختصة إجراء القرعة بينهم فى حضورهم أو مندوبيهم ، فإذا تعذر ذلك تجرى فى غيبتهم لتحديد الفائزين منهم ، على أن يحرر محضر بنتيجة القرعة .

مادة ٣٥ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد القانونيين ، وأحد أعضاء الجمعية العمومية ، على أن تختص هذه اللجنة بمراجعة عقود العمل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المحالين إلى المعاش لبلوغ السن القانونية، وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة ضمن ذات التصنيف النقابى للجنة النقابية المهنية أو داخل ذات المنشأة بحسب الأحوال بعقد عمل معتمد ودون فاصل زمنى ، وتقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختصة تفيد التأمين على العضو ضد إصابات العمل وفقًا لقانون التأمين الاجتماعى .

وللجنة مراجعة العقود محددة المدة ، وما إذا كان العضو عاملاً مؤقتًا وفقًا لقانون المنظمات النقابية من عدمه وبما يحقق مصالح التنظيم النقابى ويحفظ له استقلاليته ويصون الحريات النقابية التى كلفها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر .

وتعرض اللجنة ما تنتهى إليه على مجلس الإدارة لإصدار قراره باستمرار العضوية من عدمه على أن يتحكم إيداع هذا القرار باللجنة الإدارية المختصة .

الفصل السادس

أحكام الانضمام للنقابة العامة

مادة ٣٦ - تلتزم اللجنة فى حالة رغبتها فى الانضمام إلى النقابة العامة بناء على قرار جمعيتها العمومية التقدم بطلب مرفقًا به ما يلى :

١ – لائحة النظام الأساسى .

٢ – بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئة مكتبها ومحاضر تشكيلها .

٣ – بيان بعدد العمال المنخرطين فى عضويتها .

٤ – شهادة من الجهة الإدارية تفيد قيد وإيداع أوراقها لديها .

مادة ٣٧ - تمثل اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة المنضمة إليها بممثل أو أكثر يختارهم مجلس إدارتها من بين أعضائها وذلك طبقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة .

مادة ٣٨ - تلتزم اللجنة النقابية بالآتى :

١ – ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى للنقابة العامة .

٢ – لوائح النظم الأساسية والمالية والإدارية للنقابة العامة .

٣ – سداد مقابل الانضمام والاشتراكات فى المواعيد المقررة وفقًا للائحة النظام الأساسى للنقابة العامة .

الفصل السابع

الموارد المالية

مادة ٣٩ - تتكون موارد اللجنة من :

١ – مقابل الانضمام .

٢ – الاشتراكات التى يدفعها الأعضاء شهريًا .

وتحدد الجمعية العمومية قيمة مقابل الانضمام ، والاشتراك ، ولها النظر فى زيادتها وفقًا لظروفها ومواجهة نفقاتها وأعبائها على النحو الذى تحدده اللائحة المالية وهذه اللائحة ، ويجوز للجنة اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو بمثابة مقابل انضمام .

٣ – عائد الحفلات ، وعائد الأنشطة الفنية ، والرياضية ، والثقافية ، والعملية ، والاجتماعية ، والصحية ، والترفيهية ، وغير ذلك من أنشطتها .

٤ – الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقًا لأحكام القانون .

٥ – عائد استثمار أموالها .

٦ – الموارد الأخرى التى تقرها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام القانون ، ويتم الصرف من الموارد على الأنشطة ، والأغراض التى أنشئت من أجلها.

مادة ٤٠ - يلتزم عضو اللجنة بسداد قيمة الاشتراك الشهرى فى المواعيد المقررة لذلك .

ويجب على المنشأة التى يعمل بها العامل بناء على طلب كتابى منه أن تقوم باستقطاع قيمة الاشتراك فى العضوية النقابية من أجره ، وتوريدها إلى اللجنة ، وذلك فى النصف الأول من كل شهر ميلادى ، كما يجب على المنشأة أن توافيها عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة ، وفى النصف الأول من شهر يناير سنويًا ، بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم ، وكلما حدث تغير فى هذا البيان شهريًا .

مادة ٤١ - يعفى العضو من سداد الاشتراك الشهرى مع حقه فى الاستمرار فى العضوية فى الحالات الآتية :

١ – إذا استدعى للخدمة العسكرية أو العامة .

٢ – إذا تعطل عن العمل لسبب لا إرادى .

ولمجلس الإدارة أن يعفى العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقديره ، ويسرى الإعفاء فى هذه الحالة لمدة اثنى عشر شهرًا بحد أقصى ، ويجوز تجديده طالما ظلت هذه الأسباب قائمة .

ويعتبر من أعفى من سداد رسم الانضمام أو الاشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذا النظام ، ولا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من الدورة الانتخابية .

مادة ٤٢ - تلتزم اللجنة النقابية بأداء نسبة ٤٠% من اشتراكات أعضائها شهريًا للنقابة العامة المنضمة إليها .

مادة ٤٣ - تودع أموال اللجنة فى حساب بنكى باسمها لأحد مصارف القطاع العام ، ولا يجوز صرف أى مبلغ من هذا الحساب ، إلا بشيك موقع من رئيسها وأمين صندوقها أومن يحل محلها فى حالة الغياب بحسب الأحوال .

مادة ٤٤ - لا يصرف أى مبلغ من أموال اللجنة إلا بقرار من مجلس إدارتها وفى حدود الأغراض النقابية وطبقًا للقواعد والشروط والأحكام المقررة فى لائحتها المالية وهذه اللائحة .

وفى الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات فى أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف فإذا لم يوافق يتحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

مادة ٤٥ - يجوز للجنة فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة وفقًا للقواعد التى تحددها لائحتها المالية وهذه اللائحة .

مادة ٤٦ - لا يجوز للجنة إتيان التصرفات التالية :

١ – الدخول فى مضاربات أو مراهنات .

٢ – إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناء على طلب من مجلس الإدارة على أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية المقررة ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات فى أول اجتماع للجمعية العمومية .

٣ – التنازل عن أى جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابى أو قومى وبموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية لها .

٤ – قبول ما يقدم لها من هدايا أو تبرعات أو وصايا بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة ٤٧ - تبدأ السنة المالية للجنة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٤٨ - يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامى والموازنة العامة مصدقًا عيها من محاسب قانونى معتمد وكذا تقريره وملاحظاته عليها .

مادة ٤٩ - تمسك اللجنة السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً بأول، الأعضاء مجلس الإدارة الحق فى الإطلاع على هذه الدفاتر والسجلات فى أوقات العمل فى مقر اللجنة فى حضور الأشخاص الموجودة فى عهدتهم هذه السجلات.

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التى تنظم صرف البدلات لأعضاء مجلس إدارتها بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابى ، لا يجوز لعضو

مجلس الإدارة تقاضى أجور أو مكافآت تحت أى مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابى ، ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلى اللجنة فى عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعيتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباح وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسئوليات هذه العضوية .

مادة ٥١ - يقر مجلس الإدارة مشروع موازنة اللجنة للسنة المالية التالية فى موعد أقصاه شهر أكتوبر من كل عام ، ويجوز تعديل الاعتمادات المخصصة بقرار من المجلس .

مادة ٥٢ - يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامى والموازنة العامة وبياناً تفصيليًا بالإيرادات والمصروفات ، مصدقاً عليها من المحاسب القانونى مع تلاوة تقريره والملاحظات الواردة عليه إن وجدت .

مادة ٥٣ - تشكل بقرار من الجمعية العمومية جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أعمال اللجنة النقابية أو المشروعات التابعة لها ، ولا يجوز عزل أعضاء هذه اللجان إلا بقرار من الجمعية العمومية .

الفصل الثامن

تنظيم الإضراب عن العمل

مادة ٥٤ - الإضراب السلمى عن العمل حق للعمال دفاعًا عن حقوقهم ومصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ، ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من مجلس الإدارة بناء على موافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٥٥ - تتحمل اللجنة الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب ومن بينها أجور العاملين وكافة مستحقاتهم طوال فترة الإضراب .

مادة ٥٦ - تنشئ اللجنة صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب عن العمل ، ويختص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يلى :

١ – وضع الحلول المناسبة والمقترحات الكفيلة بمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضاء اللجنة والحد من آثاره .

٢ – وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضربين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة المطلوبة طبقًا للمعايير الواردة بلائحة الصندوق .

٣ – صرف الإعانات للعمال المضربين من أعضاء اللجنة الذين يسددون الاشتراكات فى الصندوق بصفة منتظمة .

مادة ٥٧ - تتكون موارد الصندوق من :

١ – رسم الانضمام .

٢ – الاشتراك الشهرى الذى يدفعه الأعضاء بحد أدنى ( ) جنيهًا مصريًا ولمجلس الإدارة زيادة قيمته وفقًا للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

٣ – الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق ولا تخالف أحكام القانون .

٤ – الموارد الأخرى التى يقرها مجلس إدارة اللجنة النقابية قرار بتشكيل مجلس الصندوق ولوائحه المالية .

مادة ٥٨ - يصدر مجلس إدارة اللجنة النقابية قرار بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ولوائحه المالية .

الفصل التاسع

العاملين باللجنة النقابية

مادة ٥٩ - يضع مجلس الإدارة نظاما للعاملين بها ويشمل على الأخص ما يلي :

١ – قواعد وشروط التعيين والترقية .

٢ – جداول الأجور والعلاوات .

٣ – ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .

٤ – قواعد وإجراءات التأديب .

٥ – المكافآت والحوافز الأخرى .

ويشترط ألا تقل حقوق العمال فى هذا النظام عن الحقوق المقررة فى القوانين المعمول بها .

الفصل العاشر

المزايا والخدمات

مادة ٦٠ - يضع مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بالمزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية وغيرها ، التى يتمتع بها الأعضاء ، وحالات وشروط استحقاقها أو الحرمان منها .

مادة ٦١ - يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات ومساعدات لأعضاء الجمعية العمومية والعاملين باللجنة ، وذلك فى حالات الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها من الحالات وفقًا لظروف كل حالة على حدة .

الفصل الحادى عشر

حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابى

مادة ٦٢ - يجب على عضو الجمعية العمومية أن يتعاون مع زملائه فى تدعيم الكيان النقابى والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلى :

١ – سداد الاشتراك الشهرى خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ استحقاقه وما لم تقم إدارة المنشأة بتوريد الاشتراك مباشرة إلى اللجنة .

٢ – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣ – ألا يشهر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قيادتها وألا يقوم بأى عمل يسئ إليها أو يضر بأموالها وحقوقها .

٤ – احترام ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى ولا يخرج عن مبادئه .

٥ – البعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية فى الدعاية الانتخابية لعضوية مجالس إدارات المنظمات النقابية أو فى مثل الأمور باعتباره تنظيمًا نقابيًا حرًا وفقًا لمعايير العمل الدولية التى صدقت عليها مصر .

مادة ٦٣ - لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يقرر تفرغ عضو ، أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابى ، وذلك فى نطاق العدد ، والشروط والأوضاع التى تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويستحق العضو المتفرغ خلال فترة تفرغه كافة مستحقاته المنصوص عليها بالمادة (٤٩) من القانون .

مادة ٦٤ - على مجلس الإدارة إخطار جهة العمل التى يعمل بها العضو المتفرغ، والوزارة المختصة ، بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب رسمى موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٦٥ - تقوم اللجنة النقابية بإخطار جهة العمل بالإجازات التى يحصل عليها العضو المتفرغ أثناء فترة تفرغه شهريًا .

مادة ٦٦ - يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم ، وفقًا لعدد عمال المنشأة والشروط والأوضاع الخاصة بتفرغهم على النحو الوارد باللائحة التنفيذية .

مادة ٦٧ - تعتبر مدة الدورات الدراسية ، والتدريبية ، والتثقيفية ، التى تستلزمها طبيعة العمل وتعدها اللجنة النقابية لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل ، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء فى الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل وفقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٦٨ - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين – كل فى حدود اختصاصه – عن أى تصرف يكون مخالفا لأحكام القانون أو لائحة النظام الأساسى والمالى والإدارى أو أية لوائح نظم أخرى يضعها التنظيم النقابى .

ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التى لحقت باللجنة من إجراء هذا التصرف ، فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى هذا النظام .

مادة ٦٩ - لمجلس الإدارة توقيع العقوبات التأديبية على عضو مجلس الإدارة المخالف على النحو التالى :

١ – الإنذار .

٢ – اللوم .

٣ – الحرمان من كل أو بعض المزايا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٤ – الوقف عن مباشرة النشاط النقابى وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة فى القانون .

٥ – وللجمعية العمومية دون غيرها توقيع عقوبتى سحب الثقة والفصل من العضوية النقابية وفقًا لأحكام القانون .

مدير مديرية القوى العاملة بقنا

(**إمضـــاء**)

أعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم النقابية والتوقيع

الأســـــم	الصفة	التوقيع
١ – محمد أبو الحمد محمد أحمد	رئيس	(إمضـــاء)
٢ – أحمد محمد إمام معوض	نائب رئيس	(إمضـــاء)
٣ – خيرى عمر محمد	أمين عام	(إمضـــاء)
٤ – جمال أحمد محمود تغيان	أمين عام مساعد	(إمضـــاء)
٥ – نسيم فهمى ميخائيل	أمين صندوق	(إمضـــاء)
٦ – حمدى أبو السعود أحمد	أمين صندوق مساعد	(إمضـــاء)
٧ – محمد أحمد زيدان إدريس	عضو	(إمضـــاء)

إقـــرار

منى أنا الموقع على هذا أدناه / خيرى عمر محمد يحيى مسلم ، مصرى ، سائق .

رقـم قـومى / ٢٧٢٠٨٠٢٢٧٠٠٤٥٨ فـى ٢٠١١/٨ المقـيم ش التيـشتى – أبو تشت – قنا .

وذلك بصفتى أمين عام اللجنة النقابية الديمقراطية للعاملين بشركة ميـاه الـشرب والصرف الصحى بقنا .

أقر بأن جميع التوقيعات الموقعة خلفـه باللائحـة صـحيحة ومطابقـة وتحـت مسئوليتى دون مسئولية مطلقة على مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

هذا إقرار منى بذلك ،،

مدير المديرية

(**إمضـــاء**)